محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية:٢٠١٤/٢٠٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، حسين السكران

التمييز الأول:

المميـــزة:

وكيلهـــا المحـــامي

المميز ضـده: الحـــق العـــام.

التمييز الثاني:

المميـــز: مســـاعد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى.

المميز ضدها:

بتاريـــخ ٢٠١٤/٩/٣٠ و٢٠١٤/١٠/١٢ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن فـي القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم ٢٠١٣/١١٥٩ تـاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ المتضمن تجريم المتهمة بجناية إضرام الحرائق ووضـعها بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وعدم مسؤوليتها من جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكـام المادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات.

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها باعتماد بينات النيابة العامة بتجريم المميزة بجناية إضرام الحرائق حيث أقوالهم جاءت على سبيل الشك والتخمين ولم تكن على سبيل الجزم واليقين حيث إن جاء بأقوالهم بأنهم يشكون بالمتهمة لأنها استخدمت القداحة بإشعال سيجارة وكونه لم يظهر عليها علامات بأنها كانت نائمة وأنها كانت زعلانة بسبب نقلها على المهجع الذي يوجد به شهود النيابة ووجود بعض الخلافات بينها وبين بعض نزيلات المهجع.

بالإضافة إلى أنه لم يرد أي قرينة تثبت ارتكاب المميزة للجرم المسند إليها ووجود أربع نزيلات يعانين من المرض النفسي ويتعاطين المهدئات والعلاجات النفسية ومن الممكن أن تكون إحداهن هي من قامت بإضرام الحريق.

٢) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم وزن البينة ومناقشتها مناقشة وافية حيث إن النيابة العامة لم تقدم الدليل القانوني الذي يربط المميزة بالجرم المسند إليها وأن بينات النيابة العامة جاءت على سبيل الشك والتخمين وحيث إن الشك يفسر لمصلحة المتهم فكان على المحكمة الحكم بإعلان براءة المميزة.

٣) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث جاء مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب.

٤) أصاب العضو المخالف بقراره حيث جاء بمخالفته بأنه لم يرد أي بينة تثبت ارتكاب المميزة لجناية إضرام الحرائق حيث إنه أصاب بقراره.

ويتلخص سبب التمييز الثاني بما يلي:

- القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب وأن المحكمة أعلنت عدم مسؤولية المميز ضدها عن جناية الشروع بالقتل العمد المسندة إليها لعدم توافر القصد الجرمي لديها واستبعدت كذلك عنصر سبق الإصرار ولم تناقش المحكمة طبيعة الأفعال المادية التي قارفتها المميز ضدها وظروف وملابسات هذه الجريمة

lawpedia.jo

وأن القصد المصمم عليه قبل الفعل يتوافر سواء أكان الغرض منه إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وإن قول المحكمة بأنه لا توجد خلافات سابقة بين المميز ضدها والمجني عليها وأن الأخيرة لم تصب بأي أذى فهذا لا ينفي توافر نية القتل لديها إذ إنها استنفدت كافة الأفعال اللازمة لإتمام جريمتها ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادتها وبالتالي فإن أفعالها تشكل أيضاً جناية الشروع بالقتل العمل المسندة إليها.

رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى كتابه رقم ٢٠١٤/٦٦١ المتضمن أنه وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمة بجناية إضرام النار قصداً في أبنية وفقاً للمادة ١/٣٦٨ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف واعتبار الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييد الحكم.

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز الثاني.

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٨٧٢ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ أحالت المتهمة:

لتحاكم لدى تلك المحكمة عن:

١-جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات.

٢-جناية إضرام الحرائق وفقاً لأحكام المادة ٣٦٨ عقوبات.

٣-جنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١١٥٩ أصدرت حكمها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ تم نقل المتهمة تأديباً إلى المهجع رقم (٣١) وقد كانت المتهمة غير راغبة بهذا النقل وترغب بالعودة إلى المهجع الذي كانت تتواجد فيه وقد قامت بالتهديد بحرق المهجع في حال عدم إعادتها إليه بقولها (إذا مي بيك ما رجعتني لغرفتي بدي أحرق المهجع) وقد قامت بعض النزيلات بمحاولة تهدئتها إلا أنها بقيت منزعجة وتثير المشاكل.

وبحدود الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف الليل وأثناء نوم نزيلات المهجع أقدمت المتهمة على إشعال النار بواسطة القداحة التي كانت بحوزتها في السرير الذي كانت تنام عليه النزيلة فاستيقظت الأخيرة وشاهدت النار تشتعل بمحتويات السرير فقامت بالصراخ مما أدى إلى استيقاظ باقي نزيلات المهجع وسكب الماء على النار وإخماد الحريق وقد نجم عن ذلك الحريق احتراق جزء من الفرشة والحرام والمخدة التي تقع على السرير الذي تنام عليه النزيلة خليل وبعد ذلك ولدى عودة النزيلات للنوم أقدمت المتهمة على ضرب المجني عليها النزيلة على بطنها وتم نقل الأخيرة إلى المستشفى واحتصلت على تقرير طبي قضائي قطعي خلاصته مدة تعطيل يومين وجرت الملاحقة.

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى وجدت المحكمة ما يلي:

أولاً: بالنسبة لجنايتي الشروع بالقتل العمد وإضرام الحرائق المسندة للمتهمة، تجد المحكمة إن الأفعال التي اقترفتها المتهمة والمتمثلة بإقدامها على إشعال النار في

lawpedia.jo

السرير الذي تنام عليه النزيلة واحتراق جزء من الفرشة والحـــرام والمخدة الخاصة بالسرير الذي كانت تنام عليه النزيلة في المهجع (الغرفة) رقم (٣١) من مركز إصلاح وتأهيل الجويدة/ قسم النساء يشكل بالتطبيق القـــانوني ســـائر أركان وعناصر جناية إضرام الحرائق خلافاً لأحكام المـــادة (١/٣٦٨) مـــن قـــانون العقوبات ولا ينطبق على فعلها الوصف القانوني الأول الذي أسبغته النيابـــة العامـــة والمتمثل بجناية الشروع بالقتل العمد خلافـــاً للمـــادتين (١/٣٢٨ و٧٠) مـــن قـــانون العقوبات.

ذلك أن النية الجرمية تعتبر عنصراً هاماً في جرائم القتل والشروع فيها ولا بد من إثباتها بصورة مستقلة باعتبار أنها من الأمور الباطنية التي يستدل عليها من الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة وإقامة الأدلة القاطعة على توفرهـــا لـــدى الجاني بشكل واضح، وعلى المحكمة استخلاص هذه النيـــة مـــن ظـــروف الـــدعوى وملابساتها والأدوات المستعملة، سيما وأن جريمة القتل تتطلب توافر قصـــداً خاصـــاً يتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح الشخص المراد إيقاع الفعل عليه.

lawpedia.jo

وإنه من المستقر عليه قضاءً وفقهاً أن جريمة القتل العمد أو الشروع فيها تتطلـــب توافر ركن سبق الإصرار وفقاً لما يقتضيه نص المادتين (٣٢٨ و٣٢٩) مـــن قـــانون العقوبات وأن سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل ارتكاب الفعـــل وأن ســـبق الإصرار يستلزم توافر عنصرين الأول التفكير الهادئ المتزن ورسوخ نية القتل فـــي نفس الجاني وعقد العزم عليها، والعنصر الثاني وهو العنصر الزمني الـــذي يتطلـــب وجود مدة زمنية كافية وفاصلة بين التفكير الهادئ وبين التنفيذ الأمر الذي لم يتوافر في هذه الدعوى حيث تجد محكمتنا وبالرجوع إلى وقائع الدعوى وأسانيدها بـــأن النيابـــة العامة لم تقدم ومن خلال بيناتها ما يثبت بأن المتهمة كانت تقصد قتل النزيلـــة فـــدوى وإزهاق روحها عندما أشعلت النار في سريرها الذي تنام عليه وأن المتهمة كانت تحت تأثير الغضب والانزعاج من نقلها من المهجع الذي كانت تتواجد فيه إلى المهجع رقـــم

(٣١) وأنها قامت بإشعال النار انتقاماً من إدارة مركز الإصلاح والتأهيل علـــى ذلـــك النقل التأديبي الذي كانت غير راغبة به المتهمة، وأن المحكمة تستخلص عدم توافر نية القتل لدى المتهمة وعدم تحقق جرم الشروع بالقتل العمد بحقها من أمرين:

الأول: أن المتهمة كانت تهدد بحرق المهجع أو ضرب نفسها في حال عدم إعادتها إلى المهجع الذي كانت تتواجد فيه حيث أكدت الشاهدتان ميرفت وهيا بأن المتهمة كانت تقول (والله إذا بيك ما نقلتني لأحرق المهجع أو أضرب حـــالي) وأن أحداً من الشهود لم يسمعها تهدد بقتل النزيلة وإزهاق روحها.

الثاني: إن الشاهدة أ أكدت في شهادتها أمام المحكمة بأنه لا توجد أية مشـــاكل أو خلافات سابقة بينها وبين المتهمة وأنها لم تصب بأي أذى نتيجة إشعال النـــار في السرير الذي كانت تنام عليه.

وعليه وحيث تجد محكمتنا أن الفعل الذي اقترفته المتهمة قد افتقد ركنـــه الأساســـي المتمثل بالركن المعنوي بعنصرية العلم والإرادة ولعنصر سبق الإصرار فإن هذا الفعل لا يتفق مع أركان وعناصر الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات وأن هذا الفعل ينطبق عليه أركان وعناصر جناية إضرام النار قصداً في أبنية خلافاً لأحكام المادة ١/٣٦٨ من قانون العقوبات يقتضي أن يكون إضرام النار قصـــداً في أبنية أو عمارات آهله أو غير آهله أي بالمحل المسكون الذي يأوي إليه الإنسان في أوقات راحته ويأكل وينام فيه.

وإن إشعال المتهمة للنار في السرير الذي تنام عليه الشاهدة داخل المهجع رقم (٣١) الموجود في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة والمأهول بالنزيلات والواقـــع فـــي المدينة يشكل سائر أركان وعناصر جناية إضرام الحرائق المسندة إليها.

ثانياً: بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهمة خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

فتجد المحكمة أن المشتكية قد احتصلت على تقرير طبي بإصابتها خلاصته مدة تعطيل ٧٢ ساعة وأنها قد تنازلت عن شكواها وأسقطت حقها الشخصـــي عن المتهمة الأمر الذي يترتب عليه وجود إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمـــة بالنسبة لهذه الجنحة تبعاً لإسقاط الحق الشخصي مـــن المشـــتكية وتضـــمين المشتكية رسم الإسقاط.

لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بالمادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمة بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليها تبعاً لإســـقاط الحـــق الشخصي وتضمين المشتكية شيرين العماري رسم الإسقاط.

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عـــدم مســـؤولية المتهمة من جناية الشروع بالقتل خلافـــاً للمـــادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات لعدم توافر القصد الجرمي بحقها.

٣- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمة بجناية إضرام النار قصداً في أبنية خلافاً للمادة ١/٣٦٨ من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٣٦٨ مـــن قـــانون العقوبـــات قررت المحكمة الحكم على المجرمة بالوضع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف.

لم ترض المتهمة بالقرار فطعنت فيه بهذا التمييز.

لم يرضَ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز المقدمة من المميزة

التي تدور حول وزن البينة والنتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايـــات الكبـــرى والقرار مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب.

وفي ذلك نجد إن المميزة كانت نزيلة مركز إصلاح وتأهيل الجويدة/ قسم النساء وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ تم نقل تأديباً إلى المهجع رقم ٣١ وقد كانت المتهمة غيـــر راغبة بهذا النقل وترغب بالعودة إلى المهجع الذي كانت تتواجد فيه وبعـــد منتصـــف الليل وأثناء نوم نزيلات المهجع قامت المتهمة بإشعال النار بواسطة القداحة في السرير الذي كانت تنام عليه النزيلة فاستيقظت الأخيرة وشاهدت النار تشتعل بمحتويات السرير واستيقظت باقي نزيلات المهجع وسكبن الماء على النار وإخماد الحريق وقـــد نجم عن ذلك احتراق جزء من الفرشة والحرام والمخدة وبعد ذلـــك قامـــت المتهمـــة بضرب المجني عليها النزيلة على بطنها واحتصلت الأخيرة على تقرير طبـــي قضائي قطعي خلاصته مدة تعطيل يومين.

وعليه فإن نية المميزة لم تتجه إلى إضرام النار قصداً في المهجع المشار إليـــه مما يجعل فعلتها هذه محكومة بالنص الوارد في المـــادة ٣٧١ عقوبـــات فيكـــون مـــا توصلت إليه المحكمة مصدرة القرار الطعين مخالفاً للقانون (انظـــر لطفـــاً القـــرارات التالية تمييز جـــزاء ٢٠٠٦/٤٣٠ و٢٠٠٣/٥٧٥ و٢٠٠٥/٥١٨ و٢٠٠٥/٤١٧ ممـــا يتوجب نقض القرار المميز).

أما عن أسباب تمييز النيابة العامة التي تنصب على تخطئة المحكمة بالحكم بـــإعلان عدم مسؤولية المتهمة عن جرم الشروع بالقتل.

وفي ذلك نجد إن محكمة الموضوع لم تجد بالبينات ما يثبت نية المتهمـــة بإزهـــاق روح المشتكية وذلك من خلال ظروف وملابسات هذه الدعوى وبدورنا نقرهـــا فيمـــا ذهبت إليه بإعلان عدم مسؤوليتها عن هذا الجرم مما يتعين رد هذه الأسباب.

lawpedia.jo

وحيث إن الحكم مميز بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى.

فإن ردنا السابق يكفي للرد وتحاشياً للإطالة والتكرار.

لهذا نقـــــــــرر:

١-رد الطعن التمييزي المقدم من النيابة العامة وتأييد القرار المطعون فيه بالنســبة لجناية الشروع بالقتل وجنحة الإيذاء.

٢-نقض القرار المميز بحدود ردنا على أسباب تمييز المحكوم عليها والسير بالدعوى على نحو ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٢/١٦م.

برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo